

قرار رقم (٤١٦) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ١ / ٤ / ٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني وبعض الجهات التابعة لها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني والجهات التابعة لها برقم (٧٦٨).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٣٥) لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني وبعض الجهات التابعة لها. وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٩/٢٠١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ٢٣/٩/٢٠١٧.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٥/٣/١٨

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ ، ب) ٤٦



وصدر المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

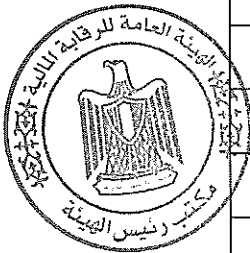
مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(٣) الحد الأقصى لسن الانضمام (٣٢) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد

رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٣	٣,٣٦
٣٤	٤,٤١
٣٥	٥,٤٣
٣٦	٦,٤٠
٣٧	٧,٣٢
٣٨	٨,١٨
٣٩	٩,١٦
٤٠	١٠,٤٥
٤١	١١,٦٧
٤٢	١٢,٨٢
٤٣	١٣,٨٩
٤٤	١٤,٨٧
٤٥	١٥,٧٤
٤٦	١٦,٤٩
٤٧	١٧,١٠
٤٨	١٧,٥٦
٤٩	١٧,٨٤
٥٠	١٧,٩٢
٥١	١٧,٧٨



٤٦٠٧٦

م. ز. ف

١٧,٣٩	٥٢
١٦,٧١	٥٣
١٥,٧١	٥٤
١٤,٣٥	٥٥
١٢,٥٧	٥٦
١٠,٣٢	٥٧
٧,٥٣	٥٨
٤,١٢	٥٩

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

- تحسب فروق السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :



٤٦٠٧٦

(أ) بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى مائة واثنى عشر شهراً من

ذات الأجر للأعضاء المؤسسين بشرط ألا تقل مدة الاشتراك الفعلية أو الحكمية عن خمس سنوات.

- ويقصد بالمدة الحكمية : المدة المكتملة لمدة الخمس سنوات والتي يؤدى عنها العضو المؤسس

حصته في الاشتراكات الشهرية والسنوية المستحقة عنها وفقاً للأجر في تاريخ انتهاء الخدمة.

(ب) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية

بواقع خمسة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك

فعلى بالصندوق بحد أدنى مائة واثنى عشر شهراً من ذات الأجر.

مع مراعاة ما يلي :

بالنسبة للأعضاء الجدد تحسب مدة الاشتراك في الصندوق اعتباراً من تاريخ انضمام العضو للصندوق

وقبوله سداد الاشتراكات المطلوبة منه.

محرف

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة إلى المعاش المبكر :
تحتسب للعضو الميزة التأمينية بواقع خمسة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)
وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

.....

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦

محرر